

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشغيل النساء ليلاً

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز تشغيل النساء العاملات ليلاً في جميع الأعمال التي يجوز للعمال الاشتغال فيها وذلك وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م